

الوسيط في المذهب

من أصحابنا من قال يفسد لانه شرط فعلا في عقد فكأنه ينبغي منه فعلا مع المبيع .
ومنهم من قال لا بل معناه اشتريت منك هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بدينار فالدينار
ثمن واجرة فهو جمع بين الإجارة والبيع فيخرج على قولي تفريق الصفقة في الجمع بين
مختلفات الأحكام .

فان جوزنا الجمع بين البيع والإجارة على الجملة فهذا يلتفت على اصل آخر وهو أن أحد شقي
عقد الإجارة على العمل في الزرع جرى قبل ملك الزرع والاستئجار على العمل في ملك الغير
غير جائز فيخرج على وجهين فيما إذا قال لعبده كاتبتك وبعتك ثوبي هذا بألف فقال العبد
قبلت واشتريت لانه جرى إيجاب البيع قبل أن صار العبد أهلا للبيع منه ولكن تأخر القبول
عنه والمسألة محتملة .

هذا تمام القول في الشرائط الفاسدة وما فسد منها وافسد العقد قبل اللزوم